مباح ونظر فى امراة الخامس مقدمات
الجماع عمدا بشهوة وتمكينه منها قبل التحللين
وبينهما وان لم ينزل وكان نظر بشهوة
او قبل بحايل فلا وان انزل فيهما نعم
يحرم تكريره لامراة بشهوة حتى انزل
ويندرج فى بدنة الجماع ونكاح محرم و
انكاحه واذنه لعبده او موليه الحلال فيه
وكلاهما غير منعقد ولا معتد به ولا فدية
فى ذلك وندب له ترك الخطبة وكرهت
رجعته وجاز كونه شاهدا فى نكاح الحلا
لين السادس الجماع ولو بذكر مقطوع
وان ثناه ولو مع حايل كثيف فى قبل او دبر
ولو لبهيمة او ذكر واضح تعمد وعلم بالتحر يم
واختار ومميز وهو مفسد للحج ولو من
نحو صبي قبل التحللين وان فاته الحج وللعمر ة
قبل فراغها ان لم يكن قارنا والا فهي
تابعة للحج صحة وفسادا ولا نظر للاتيان

[illegible]

بصورة

بصورة اعمالها ولو احرم عاقلا ثم جن و
رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانا انه
بعده وحلق ثم جامع فلا فدية ويجب مضى
فى فاسدهما وكفارة وهى بدنة من ابل او
بقر وقضاء ولو نفلا فورا ككل كفارة
وجبت بتعد ويقع كالفاسد فلو افسد تطوعا
ثم نذر لم يحصل المنذور بالقضا ويحرم به
من حيث احرم بالادا قبل الميقات او منه
وان لم يكن احرامه فى زمنه فان افسد
القضا لكفارة وقضاء واحد ويتصور
عام الافساد بان يتحلل لاحصار ثم يطلق
او بان يرتد بعده او يتحلل لكن لمرض
شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق
وانما يفسد نسك مختارة عالمة بالتحريم
والاحرام والكفارة وزيادة نفقة
السفر للقضا والام نابت عنها ان عضت
على زوج محرم جامع والا كانت

Copyright © King Saud University